إن أقرضه غيرها : لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها .

قوله وإن أقرضه غيرها : لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها .

ظاهره : أنه سواء كان لحمه مؤنة أو لا أما إن كان حمله مؤنة : فلا يلزمه .

وإن كان ليس حمله مؤنة فظاهر كلامه : أنه لا يلزمه أيضا وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الأثمان وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الفروع وغيرهم وهو مراد المصنف هنا وكلامه جاز على الغالب .

تنبيه : ذكر المصنف و الشارح وصاحب الخلاصة وجماعة : ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذله بل قيمته وما ليس له مؤنة يلزمه .

وذكر صاحب النظم و الرعايتين و الوجيز و الفائق وغيرهم - وقدمه في الفروع - : لو طلب المفرض من المقترض بدله في بلد آخر : لزمه إلا إذا كان لحمله مؤنة إذا كان ببلد المقرض أنقص قيمة فلا يلزمه سوى قيمته فيه .

قال شارح المحرر : إن لم يكن لحمله مؤنة - وهو في بلد القرض بمثل ثمنه أو أعلى منه في ذلك البلد - لزمه رد بدله وإن كان لحمله مؤنة فإن كان في بلد القرض أقل قيمة : لم يجب رد البدل ووجبت القيمة وإن كان في بلد القرض بمثل قيمته أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه .

فوائد .

أحدهما : أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة قطع به الأصحاب وبدون المطالبة لا يجب على الفور على الصحيح من المذهب قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب وقاله أبو المعالى والسامري وغيرهما وقدمه في الفروع في أول الفلس .

قال الشيخ زين الدين بن رجب : محل : إذا لم يكن عين له وقتا للوفاء فأما إن عين له وقتا للوفاء - كيوم كذا - فلا ينبغي أن يجوز تأخيره لأن تعين الوفاء فيه كالمطالبة .

قال في القواعد الأصولية قلت : وينبغي أن يكون محل جواز التأخير : إذا كان صاحب المال عالما بأنه يستحق في ذمته الدين وأما إذا لم يكن يعلم فيجب إعلامه انتهى .

والوجه الثاني : يجب على الفور من غير مطالبة قال القاضي في الجامع والمصنف في المغني في قسم الزوجات : أنه يجب على الفور ذكراه محل وفاق .

الثانية : لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر فلا يخلو : إما أن يكون

لحمله على المقرض مؤنة أولا فإن كان حمله مؤنة : لم يلزم المقرض أخذها وإن لم يكن لحمله مؤنة فلا يخلو : إما أن يكون البلد والطريق آمنان أولا فإن كانا آمنين : لزمه أخذه بلا نزاع .

قلت : لو قيل : بعدم اللزوم لم يكن بعيدا لأنه قد يتجدد عدم الأمن وإن كانا غير آمنين لم يلزمه أخذه .

الثالثة : لو بذل الغاصب بدل المنصوب التالف في غير بلد المغصوب منه فحكمه حكم بذل المقترض للمقرض في بلده على ما تقدم وإن كان غير تالف لم يجبر على قبضه مطلقا